

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وعنه لا تملك لقطة الحرم بحال اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره من المتأخرين .
- قال في الفائق أيضا وهو المختار .
- قال الحارثي وهو الصحيح وأطلقهما في المحرر .
- قال في الانتصار ونقل عنه ما يدل على أن اللقطة لا تملك مطلقا .
- قال الزركشي قلت وهو غريب لا تفريع عليه ولا عمل .
- وعنه يتملكها فقير غير ذوي القربى .
- قال في الفائق وعنه لا يملك لكن يأكله بعد الحول مع فقره نقله حنبل وأنكره خلال .
- تنبيه قدم المصنف أن غير الأثمان كالأثمان وهو إحدى الروايتين وهو ظاهر كلام الخرقى .
- قال في عيون المسائل هذا الصحيح من المذهب وصححه الناطم واختاره بن أبي موسى والمصنف وغيرهما .
- قال في الفائق وهو المختار .
- قال بن رزين هذا الأطهر .
- وقدمه في الكافي والمحرر والشرح والفروع وغيرهم وجزم به في العمدة والوجيز والمنور .
- وعن الإمام أحمد لا يملك إلا الأثمان وهي ظاهر المذهب .
- وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والفائق وغيرهم .
- قال في الرعاية الكبرى هذا أشهر .
- قال في الخلاصة والرعاية الصغرى وتملك الأثمان ولا تملك العروض على الأصح انتهاء .
- واختاره أبو بكر والقاضي وابن عقيل وغيرهم